

Distr.: General
22 February 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البنديان ٤ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء

وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أعمال مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها:

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير

التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام**

ملخص

يقدم هذا التقرير، المُعدّ عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، لمحة عامة موجزة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. وهو يكمل تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثالثة وتقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الثانية، إلى جانب تقارير الأفرقة العاملة تحت رعايتهما. وهذان التقريران متاحان للجنة.

* E/CN.15/2008/1

** تأخر تقديم هذا التقرير بسبب تأخر تسلم المعلومات المطلوبة.

310308 V.08-51280 (A)



المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٣ | ١ | أولاً- مقدّمة |
| ٣ | ٥٠-٢ | ثانياً- الجريمة المنظّمة عبر الوطنية |
| | | ألف- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأفرقة |
| ٤ | ١١-٤ | العاملة التابعة له |
| ٦ | ٥٠-١٢ | باء- ترويج التصديق والتنفيذ |
| ١٧ | ٨٢-٥١ | ثالثاً- الفساد |
| | | ألف- تنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة |
| ١٧ | ٥٨-٥٣ | الفساد أثناء دورته الأولى |
| | | باء- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثانية وأفرقته |
| ١٩ | ٦٤-٥٩ | العاملة |
| ٢١ | ٨٢-٦٥ | جيم- ترويج التصديق والتنفيذ |
| ٢٦ | ٨٦-٨٣ | رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات للعمل في المستقبل |

أولاً - مقدّمة

١ - يقدّم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٥ والمعنون "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وقراره ٢٤/٢٠٠٦ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، وقرار الجمعية العامة ١٨١/٦١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". والغرض منه هو إعلام اللجنة بالتطورات المتعلقة بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

ثانياً - الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢ - ما زال الانضمام يتزايد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال)^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٣) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(٤). ففي الفترة المشمولة بالتقرير، صدّقت ثماني دول على الاتفاقية (المجموع الحالي: ١٣٩ دولة) وستّ دول على بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المجموع الحالي: ١١٧ دولة) وخمس دول على بروتوكول المهاجرين (المجموع الحالي: ١١٠ دول) وسبع دول على بروتوكول الأسلحة النارية (المجموع الحالي: ٦٨ دولة).

٣ - ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها، جعل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من بين أولى أولوياته التشجيع على التصديق العالمي على تلك الصكوك وتوفير المساعدة للدول التي تسعى للتصديق عليها وتنفيذها.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

ألف - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأفرقة العاملة التابعة له

٤ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثالثة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أربعة مقررات بشأن آلية الإبلاغ (المقرر ١/٣) وبشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (المقرر ٢/٣) وبشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين (المقرر ٣/٣) وبشأن المساعدة التقنية (المقرر ٤/٣).

٥ - وعملا بالمقرر ٢/٣، أنشئت لجنة توجيهية لتوفير المساعدة والمبادئ التوجيهية في إعداد وتنظيم حلقات عمل بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية بهدف تعزيز التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة. وعُقد الاجتماع الأول للجنة التوجيهية خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وعُقدت اجتماعاتها اللاحقة في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لاستكشاف دورها في دعم تنفيذ المقرر ٢/٣، ولا سيما التخطيط لعقد حلقات العمل الإقليمية. واجتمعت اللجنة التوجيهية أيضا في شباط/فبراير ٢٠٠٨ على هامش منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر.

٦ - وكانت أهداف حلقات العمل الإقليمية هي ضمان قيام السلطات المركزية والسلطات المختصة الأخرى، المعيّنة بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة، بإقامة علاقات عمل وثيقة؛ وتعزيز المعرفة بآليات الاتفاقية والإمكانات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وتوفير منبر لمناقشة طرائق وأساليب الامتثال لولايات أخرى ذات صلة، بموجب المقرر ٢/٣ (مثلا، دليل وشبكة افتراضية حاسوبيين بشأن السلطات المركزية، وتجميع القضايا).

٧ - وحتى اليوم، عُقدت ثلاث حلقات عمل: في بوغوتا من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية؛ وفي كوالالمبور من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لوسط آسيا وشرقها؛ وفي القاهرة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد أثبتت حلقات العمل أنها ناجحة جدا وحققَت الهدف المنشود ألا وهو جمع السلطات المركزية والسلطات المختصة الأخرى لمناقشة المسائل والعوائق التي تحول دون تنفيذ التعاون القانوني الدولي.

٨ - وتم التخطيط لتنظيم ثلاث حلقات عمل أخرى في عام ٢٠٠٨: من المزمع أن تُعقد حلقة في فيينا من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وأن تُعقد أخرى في داكار للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية في وسط أفريقيا وشمالها

وغيرها؛ وأن تعقد ثالثة في بربادوس أو ترينيداد وتوباغو، كمتابعة لحلقة العمل الخاصة بمنطقة الكاريبي. وخلال حلقات العمل، قدّر المشاركون وجود خبراء من مختلف البلدان والأقاليم كوسيلة لتعزيز التعاون في المسائل القانونية والقضائية ليس على المستوى الإقليمي فحسب، بل على المستوى الأقاليمي كذلك.

٩- وفي اجتماع عُقد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، شددت اللجنة التوجيهية على أهمية توسيع فريق الخبراء وطرق تحسين وزيادة تعزيز المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي، مع الأخذ في الاعتبار المستويات المختلفة لاحتياجات البلدان وقدراتها. واقترحت اللجنة تطوير المزيد من التشريعات النموذجية وأدوات التدريب والترويج لتدريب النظراء، حيثما كان ذلك ممكنا ومنطبقا، وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية. وبالإشارة إلى التفويض بإنشاء شبكة افتراضية عن التعاون الدولي، اعتبرت اللجنة التوجيهية أنه من المفيد التقدّم تدريجيا وضمان استكمال الدليل الحاسوبي للسلطات المختصة وتحديثه، على أن يُستكمل بموقع شبكي يوفر إمكانية النفاذ إلى معلومات أخرى ذات صلة وإلى وصلات بالشبكات الإقليمية الموجودة، من أجل تجنّب ازدواجية الجهود المبذولة.

١٠- وطلب المؤتمر إلى أمانته، في مقرّره ٤/٣، أن تضع مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية المعدّة لتلبية الاحتياجات التي استبانها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية في المجالات ذات الأولوية التي حددها في توصياته، وأن تقدّم تلك المقترحات إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها. وعقد الفريق العامل اجتماعا في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وطلب إلى الأمانة إعداد أداة لجمع المعلومات، تتسم بالكفاءة وبسهولة الاستعمال وتكون على شكل قائمة مرجعية تستند إلى الحاسوب، والبدء باستحداث أدوات برنامجية شاملة لجمع المعلومات المتعلقة باتفاقية الجريمة المنظمة وكل من البروتوكولات الملحقّة بها. كما طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر، خلال دورته الرابعة، مقترحات حول أنشطة محددة في مجال المساعدة التقنية من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وأوصى الفريق العامل بأن يقوم المؤتمر، في دورته الرابعة، بالنظر بتعمق في مسألة تنسيق المساعدة التقنية واستخدام أدوات التقييم في مجال المساعدة التقنية.

١١- وسوف يعقد المؤتمر دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨، وفقا للدورة الاثناسنوية المنصوص عليها في نظامه الداخلي، بعد أن عُقدت دوراته الثلاث الأولى سنويا. وقد أتيح للجنة التقرير الكامل عن أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة وعن أعمال أفرقة العاملة.

باء- ترويج التصديق والتنفيذ

١٢- حظيت الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال بدعم جزئي من خلال مساهمات طوعية قُدمت إلى حساب خاص أنشئ عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة وقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ويُدار تحت إشراف صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُقدّم إلا مساهمة مالية واحدة إلى الحساب.

١- الأدوات

١٣- قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد وتوزيع أدوات وأدلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما قام بنشر عدد من الدراسات عن المشاكل التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية تعزيز القاعدة المعرفية المتعلقة بهذه المسألة. وشرع المكتب في إعداد دليل تنفيذي وقائمة مرجعية لاستكمال الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

١٤- وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعميم أدواته لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد العالمي، والتي يمكن استنساخها من موقع المكتب على الإنترنت (<http://www.unodc.org/mla>) باللغات الإنكليزية والفرنسية والبرتغالية والروسية والإسبانية. ومن المتوقع أن تتاح النسختان الصينية والعربية بعد ذلك. وتلقى المكتب العديد من الطلبات الواردة من فرادى الدول الأعضاء التماساً لترجمة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى لغاتها. وتمثل الخطوة المقبلة لاستراتيجية التعميم في التدريب على تكييف الأداة وقاعدة بياناتها تبعاً للإطار القانوني الوطني لكل بلد.

١٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً حاسوبياً للسلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨⁽⁵⁾. ووفقاً للمقرر ٢/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم توسيع الدليل في عام ٢٠٠٧ ليشمل السلطات المعيّنة بموجب هذه الاتفاقية من أجل تلقي الطلبات المتعلقة بتسليم المطلوبين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

والتعاون على قمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر (بموجب بروتوكول المهاجرين) والاستجابة لها واتخاذ إجراء بشأنها. ويزوّد الدليل الحاسوبي السلطات الوطنية المختصة بإمكانية الوصول بسهولة إلى المعلومات المحدّثة للاتصال بنظرائهم في غالبية البلدان، إلى جانب وسائل الاتصال، ويوفّر معلومات بشأن المتطلبات القانونية للتعاون.

١٦- وأعدّ المكتب مجموعة من الممارسات الجيدة المقبولة دولياً لحماية الشهود. ويغطي منشوره المتعلق بهذا الموضوع أشكال الحماية الإجرائية والمعلومات المتعلقة بإنشاء وحدات لحماية الشهود. ويجسّد المنشور الخبرة المستقاة من مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية، إلى جانب الكتابات الموجودة والأعمال التي تم الاضطلاع بها في السابق والتي يتم الاضطلاع بها حالياً من جانب المكتب وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية.

١٧- وفي عام ٢٠٠٧، تم تحديث مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص التي نُشرت للمرة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وهي تعرض أدوات مفهومية وتشريعية وتنظيمية تُستخدم لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في المناطق المختلفة. وهذه الممارسات النموذجية متاحة لكي تستعملها مجموعة متنوعة من الأخصائيين الممارسين، بمن فيهم القضاة ومقدمو الخدمة للضحايا ورجال الشرطة وصانعو السياسات العامة وتكفيها وفقاً لاحتياجاتها.

١٨- وقد تواصل إعداد دليل تدريبي عملي متقدّم في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والتحقيق مع المتجرّين وملاحقتهم قضائياً. وعقدت أربعة اجتماعات غير رسمية لفريق الخبراء. وسوف يتاح هذا الدليل في أواخر عام ٢٠٠٨ لكي يُكَيّف ويُنفذ في المناطق المختلفة.

١٩- وجرى استعراض مشروع التشريع النموذجي بشأن الاتجار بالأشخاص، مع الأخذ في الاعتبار مدخلات من اجتماع فريق خبراء عامل عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وسيوضع القانون النموذجي في صيغته النهائية في أوائل عام ٢٠٠٨.

٢٠- في عام ٢٠٠٧، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل على إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ العملي لبروتوكول الأسلحة النارية. والغرض من تلك المبادئ التوجيهية هو مساعدة الدول في إنشاء وتدعيم المؤسسات اللازمة لمراقبة التدفقات المشروعة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وستكون هذه المبادئ التوجيهية، عند الانتهاء من إعدادها، متاحة للدول الأعضاء من أجل مساعدتها في إنشاء الآليات الضرورية لتنفيذ أحكام البروتوكول بفاعلية، بما في ذلك نظم مراقبة عمليات نقل الأسلحة النارية،

ووسمها، والاحتفاظ بسجلات لعلامات الوسم والمعاملات الدولية، وتقاسم المعلومات مع سائر الدول من أجل المساعدة في منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين وكشفهما والتحقيق فيهما.

٢- تقديم المساعدة التقنية للتشريع وبناء القدرات

(أ) المساعدة التشريعية

٢١- من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عُقد في سانتياغو اجتماع لفريق خبراء قام بوضع الصيغة النهائية لمشروع قانون نموذجي بشأن حماية الشهود في دول أمريكا اللاتينية. وتألّف المشاركون من ممثلين عن الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبنما وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا وهندوراس، إلى جانب الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة والمحكمة الدولية الجنائية ومنظمة الدول الأمريكية. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد اتفاق نموذجي بشأن التعاون الدولي في مجال حماية الشهود. وفي عام ٢٠٠٨، سوف تُعقد اجتماعات لأفرقة خبراء لإضفاء الطابع العالمي على القانون النموذجي ووضع الاتفاق النموذجي بصيغته النهائية.

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، زوّد المكتب أذربيجان وأرمينيا وأفغانستان وأوغندا والبرازيل وبوليفيا وسلوفاكيا وغامبيا وكوت ديفوار وكينيا وموريشيوس بالمساعدة في صوغ واستعراض تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر. كما وفّر المساعدة في الاستعراض التشريعي لبروتوكول المهاجرين في السنغال وفييت نام والمشورة بشأن تنفيذه. ونظّم المكتب حلقة عمل إقليمية بشأن بروتوكول المهاجرين شارك فيها ممثلون حكوميون عن ١٥ دولة عضواً في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (إيكواس) وموريتانيا. وأوفدت بعثة إلى اليمن لتقييم الاحتياجات بشأن تهريب المهاجرين.

(ب) بناء القدرات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٣- تم توفير التدريب في مجال مكافحة الاختطاف في أيار/مايو ٢٠٠٧ من خلال دورة إقليمية نُظمت في بوغوتا لمدرّبي كليات الشرطة في أمريكا اللاتينية والكاريبية، استناداً إلى دليل الأمم المتحدة لمكافحة الاختطاف. وزوّدت وكالة مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مدرّبين للحدث، ودعمت حكومة

كولومبيا الدورة من خلال توفير النفاذ إلى مرافقها التدريبية التشغيلية وإلى المدرسين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أجريت دورة مماثلة في الإمارات العربية المتحدة لأعضاء النيابة العامة والقضاة من العراق. بالإضافة إلى ذلك، قامت بعثة الجماعة الأوروبية لمساعدة الشرطة الألبانية بترجمة دليل الأمم المتحدة لمكافحة الاحتطاف إلى اللغة الألبانية ونظمت في آذار/مارس ٢٠٠٧ دورة تدريبية في تيرانا تستند إلى هذا الدليل.

٢٤- وفي مجال حماية الشهود، نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقات عمل تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة وأعضاء النظام القضائي والمشرّعين في بنما وجورجيا وغواتيمالا. وأوفد المكتب أيضا بعثات تقييم حول حماية الشهود إلى أذربيجان وأرمينيا وجورجيا وغواتيمالا.

٢٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل بشأن غسل الأموال لحوالي ٣٣٥ موظفا في الاستخبارات الضرائبية والمالية ورجال شرطة وأعضاء في النيابة العامة وقضاة، أتى الكثيرون منهم من المكاتب الإقليمية. وسلّط المؤتمر الضوء على الحاجة إلى تعقّب الموجودات غير المشروعة عوضا عن النظر فقط إلى الجرائم الأصلية. وكانت إحدى النتائج هي التوصية بصياغة قانون بشأن مصادرة الموجودات المدنية. وبتنسيق من جانب المكتب، تمت صياغة مشروع قانون بشأن مصادرة الموجودات المدنية يستند إلى القانون الوطني المتعلق بمصادرة الموجودات في كولومبيا وقُدّم إلى الكونغرس الكولومبي.

٢٦- وقد نفّذت وزارة الشؤون العامة في كيتو برنامجا رائدا لإدارة القضايا من أجل تقييم الشكاوى والقضايا الجنائية المحتملة وإدارتها وتوزيعها على وجه أفضل. وقد برهن البرنامج عن فعالية عالية. وخلال عام واحد، حدثت زيادة سريعة في نسبة تلقي ومعالجة القضايا الجنائية التي تتطلّب المزيد من التحقيق إذ بلغت حوالي ٣٧ في المائة. ويخفّض النظام عدد القضايا الواردة فيه وبالتالي يزوّد أعضاء النيابة العامة بالمزيد من الوقت للتركيز على القضايا التي تستدعي انتباها ويمكن حلها. وقُدّم المكتب معدات حاسوبية وبرامجيات لدعم النظام والمضي به قُدما إلى أبعد من المرحلة التجريبية.

٢٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، شارك المكتب في اجتماع لفريق خبراء منظمة الدول الأمريكية من أجل وضع خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نصف الكرة الغربي في صيغتها النهائية، ضمن إطار اتفاقية الجريمة المنظمة. وتم الاضطلاع بأنشطة المشاريع في المنطقة بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، مع التركيز على

أمريكا الوسطى. ودعم المكتب المؤتمر السنوي الذي نظّمته الرابطة الإيبيرية الأمريكية لأعضاء النيابة العامة في سانتياغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٨- وكان أول مؤتمر إقليمي في أمريكا اللاتينية للرابطة الإيبيرية الأمريكية لأعضاء النيابة العامة قد عقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وشارك مكتب الادعاء العام في شيلي والرابطة الإيبيرية الأمريكية لأعضاء النيابة العامة في استضافة المؤتمر، الذي تناول موضوع مساعدة الشهود وحمايتهم والذي تلقى الدعم والخبرة من المكتب. وحضر المؤتمر حوالي ١٥٠ عضواً من أعضاء النيابة العامة في المنطقة، بمن فيهم العديد من المدعين العامين. وسلّط الضوء على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال حماية الشهود، شأنه شأن الحاجة إلى المزيد من مشاركة أعضاء النيابة العامة من الرابطتين الآفغني الذكر، كوسيلة فعّالة لتقاسم الخبرات والاطلاع على المعايير والقواعد الدولية.

٢٩- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مكتب الأنتربول الإقليمي في السلفادور، بتدريب ستة محللي معلومات استخباراتية من السلفادور ومحللين اثنين من غواتيمالا ومحللين اثنين من نيكاراغوا ومحللين اثنين من هندوراس، على استخدام برمجية Analyst's Notebook، ووفر لهم تلك البرمجية ممكّناً إياهم بذلك من إجراء تحريات أكثر تعمقاً في الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في بلدانهم. وساعد التدريب المتخصص دون الإقليمي أيضاً على إنشاء شبكة من المحللين الذين يتقاسمون المعلومات والأساليب التكتيكية باستخدام نظام برمجيات مشترك، وذلك من أجل التعرّف على الهياكل الإجرامية بشكل أفضل، وتحديد الموجودات غير المشروعة وضبطها. وخلال التدريب، نوقشت قضايا واقعية وعُرِضت الكيفية التي يمكن فيها للبرمجية أن تحسّن نوعية التحليل. وقُدّم إلى السلفادور ترخيصان للبرمجية، في حين قُدّم ترخيص واحد إلى كل من البلدان التالية: غواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس.

٣٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظّم المكتب اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن التجميع الإلكتروني للأدلة في فيينا. وكانت أهداف الاجتماع هي تحديد ومناقشة العوامل التي تؤثر، سلباً أو إيجاباً، في استخدام المراقبة عند تجميع الأدلة الإلكترونية، وفي الخطوات الضرورية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفي التحديات التي تواجه المراقبة عبر الحدود؛ وترويج تبادل الخبرات والأفكار في مجال المراقبة الإلكترونية؛ والحصول على أفضل الممارسات لاستخدامها في إعداد نميطة تدريب بشأن تجميع الأدلة الإلكترونية عند التحقيق في الجرائم الخطيرة والكشف عنها.

بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين

٣١- تركز المساعدة التي يوقرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مكونات العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إذكاء وعي المسؤولين وتدريبهم، ودعم إنشاء وحدات شرطة خاصة وهيكل للملاحقة القضائية، وتصميم مخططات لحماية الشهود وكفالة سلامة الضحايا من نواح أخرى، وجمع البيانات وتحليلها، وتطوير التعاون بين المسؤولين في مختلف البلدان لدى الاضطلاع بأعمال التحقيق والحماية والملاحقة القضائية عن طريق إتاحة الفرصة لتبادل المعلومات والعمل المشترك على نحو فعال. وفي عام ٢٠٠٧، واصل المكتب الاضطلاع بمشاريع في أفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، كما استُهلّت مشاريع جديدة في منطقة البحر الأسود وشرق أفريقيا ومنطقة البلقان الغربية وجنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا الوسطى والسنغال وأوزبكستان.

٣٢- وتلقّى موظفو العدالة الجنائية، بمن فيهم رجال الشرطة وحراس الحدود وأعضاء النيابة العامة والقضاة وواضعو التشريعات وموظفو المنظمات غير الحكومية في بلدان مثل بوتسوانا وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وفيت نام ولبنان والهند، تدريباً خاصاً. وفي العديد من البلدان، أُدمج التدريب في النهج الدراسية لمعاهد التدريب الوطنية. وقدم المكتب المساعدة إلى منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي في تدريب كبار المسؤولين فيها وكبار المسؤولين من بلدان الشراكة من أجل السلام على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣٣- وعمل المكتب بشكل وثيق مع السلطات الوطنية في وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص في العديد من البلدان، بما فيها البرازيل وسلوفاكيا وكولومبيا. بالإضافة إلى ذلك، تم تقديم المساعدة التقنية في إنشاء البنية التحتية ذات الصلة. وفي كولومبيا، أدّت المساعدة المقدمة إلى إنشاء شعبة معنية بالاتجار بالبشر ضمن مكتب المدعي العام. وفي الهند، أنشئت وحدات متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر في أندرا براديش وبيهار وغوا وغرب البنغال.

٣٤- وأعدّ المكتب برنامجاً شاملاً لمساعدة الدول الأعضاء في شمال أفريقيا وغربها على تعزيز تدابير العدالة الجنائية لمواجهة تهريب المهاجرين من أفريقيا وغيرها. ومن المتوقع أن يطلق، في أوائل عام ٢٠٠٨ البرنامج الذي يشمل ستة مكونات تقنية هي: وضع التشريعات؛ ووضع السياسات العامة وبناء القدرات المؤسسية؛ وبناء القدرات البشرية؛

والتعاون الدولي؛ وجمع البيانات وتحليلها؛ وإذكاء الوعي. ويتم السعي أيضا إلى تحقيق شراكة مع جهات فاعلة من قبيل الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول). كما أنشئت فرقة عمل مشتركة بين الشعب تابعة للمكتب من أجل تنسيق العمل بشأن المسائل المتعلقة بتهرب المهاجرين.

٣٥- وواصل المكتب، عام ٢٠٠٧، مساعدته التقنية في إعداد مؤشرات محددة بشأن تهريب المهاجرين ومنهجية ذات صلة لجمع البيانات في جنوب آسيا. وسوف تركز الدراسة الناجمة والمتوقع نشرها في أوائل عام ٢٠٠٨ على تهريب المهاجرين من الهند إلى أوروبا، ولا سيما إلى المملكة المتحدة.

بروتوكول الأسلحة النارية

٣٦- يروج المكتب نهجا متسقا وشاملا لمنع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته. وتقوم ولاية المكتب على تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، من خلال المساعدة المقدمة في المجالين التقني والقانوني. وفي هذا السياق، يتعدى تركيز المكتب عملية التجريم لينصبّ على إجراءات الرقابة مثل وسم الأسلحة النارية والاحتفاظ بالسجلات ونظم منح التراخيص أو الأذون ومصادرة الأسلحة وتعطيلها وممارسة السمسة بشأنها. ويكمل العمل الذي يضطلع به المكتب بإجراءات الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والتي تتمتع بولاية مراقبة الأسلحة النارية.

٣٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبالشراكة مع المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه في زغرب، نظّم المكتب حلقة دراسية تدريبية بشأن تدابير الرقابة لمنع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته. وكان الغرض من الاجتماع معالجة المسائل المرتبطة بتنفيذ البروتوكول وتبادل وجهات النظر وتقاسم الخبرات فيما بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المسؤولين عن مراقبة الأسلحة النارية. وأجري فحص موسّع لمتطلبات البروتوكول التشريعية والتقنية ووسائل تنفيذها.

٣٨- أما مشروع المكتب القائم في كولومبيا بشأن منع ومكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أجل مكافحة الجريمة وترويج ثقافة السلام في كولومبيا، فيتضمّن ستة مدخلات أساسية لمكافحة الجريمة من خلال تعزيز التدابير الرامية إلى منع تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويرتبط أحد المدخلات

بدورات تدريب المدربين التي تنفذ على المستوى الإقليمي من جانب مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وجامعة السلام والانتربول ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات. وقد أعدت تلك الدورات في ٣٠ دولة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي كولومبيا، نُظمت الدورات بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الوطنية للأسلحة النارية (التي تضم ١٣ مؤسسة وطنية). وقد نُظمت حتى اليوم أربع دورات تدريبية ومن المخطط تنظيم دورة خامسة في بداية آذار/مارس ٢٠٠٨. كما تم تدريب ما مجموعه ٢٥١ مسؤولاً من مختلف المؤسسات الحكومية (بما فيها القوات العسكرية ووزارة الدفاع والشرطة الوطنية وإدارة شؤون المخبرات وإدارة الجمارك الوطنية ومكتب المدعي العام) على التقنيات الأساسية لمراقبة التجارة القانونية ومنع الاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات بطريقة غير مشروعة. وشهد الإقليم تدريب ١٤٩٨ عضواً من أجهزة إنفاذ القانون في تلك الدورات.

٣٩- وساعد المكتب حكومة كولومبيا أيضاً على تدمير أكثر من ١٦٠٠٠ قطعة سلاح ناري كانت قد ضبطت أو سلمت من مجموعات المتمردين في عملية إعادة إدماج أفرادها في الحياة المدنية. وعمل المكتب أيضاً بتعاون وثيق مع السلطات المحلية والمنظمات الشبابية في إعداد حملة وطنية لمنع العنف في صفوف الشباب. وتشمل مثل هذه الأنشطة عرض قيثارات إسكوبيتارا ("Escopetarras") (وهي عبارة عن بنادق هجومية من طراز AK-47 تم تحويلها إلى قيثارات) على مؤسسات وشخصيات اعترافاً بعملهم مع المجتمعات والسعي لتحقيق السلام.

٣- التعاون مع كيانات أخرى

٤٠- ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشكل وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية من أجل ترويج نهج شامل ومتعدد التخصصات، في الاعتراف بأن الاتجار بالبشر مسألة متعددة الجوانب. وتشمل المنظمات الشريكة الإنتربول ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والمكتب عضو أيضاً في فريق خبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالتنسيق والتابع لتحالف مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يضم ممثلين من مؤسسات أوروبية ودولية رئيسية تظطلع بمكافحة الاتجار بالأشخاص في أوروبا.

٤١ - ويهدف الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل مساعدة الدول في منع الاتجار بالبشر ومكافحته. وهو مصمم لترويج استخدام الموارد الموجودة استخداما فعالا وناجعا، باللجوء إلى آليات قائمة على المستويين الإقليمي والوطني إلى أقصى حد، ولتقاسم المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة بشأن أنشطة مكافحة الاتجار. ويشمل فريق التعاون المشترك بين الوكالات حاليا منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد عقد الفريق اجتماعين.

٤٢ - تشكل المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر آلية أخرى لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. والفلسفة التي تكمن وراء هذه المبادرة العالمية هي أن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومجتمع الأعمال التجارية لا يمكنها أن تواجه بمفردها التحدي المتمثل بكبح الاتجار بالبشر. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتسهيل المبادرة العالمية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة واليونسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤٣ - واضطلع المكتب عام ٢٠٠٧ أيضا بأنشطة بحث تحت رعاية المبادرة العالمية بهدف استعراض المعلومات الحكومية الرسمية بشأن الاتجار بالبشر. وسوف تسلط اللمحة العامة العالمية الناتجة عن ذلك الضوء على توافر البيانات "الحقيقية" وتحدد الثغرات الرئيسية في المعلومات. وتتضمن المعلومات المجمعة عدد التحقيقات والملاحقات وأحكام الإدانة في حق المتجرين في السنوات القليلة الماضية. وتحاول الدراسة، حيثما كان ذلك متاحا، أن تقيّم عدد الضحايا الذين حددتهم السلطات المختصة رسميا وساعدتهم خلال الفترة نفسها. وسوف يؤدي جمع البيانات إلى إعداد تقرير عن الاتجار بالبشر من المقرر أن يُنشر في أواخر عام ٢٠٠٨.

٤٤ - ويشكل الفريق العالمي المعني بالهجرة مثلا آخر على التنسيق المشترك بين الوكالات. وهو يجمع رؤساء الوكالات التي تسعى إلى ترويج التطبيق الأوسع لكافة الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية المهمة المتعلقة بالهجرة، وإلى تشجيع اعتماد نهج أكثر تماسكا وشمولا وأفضل تنسيقا فيما يخص مسألة الهجرة الدولية. ويتألف الفريق العالمي المعني بالهجرة حاليا من عشر منظمات هي: منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية

والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي.

٤٥ - واستمر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المشاركة في آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي آلية تُستخدم للتشاور وتبادل المعلومات وتحديد الأولويات بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية بالمسائل ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤٦ - وفي هذا السياق، وعملا بتوصية بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات إلى غينيا-بيساو في عام ٢٠٠٥، تم إعداد مشروع مشترك لدعم إنشاء وتشغيل اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي ودشنت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ولبناء قدرة البلاد على تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه. ويتوخى المشروع أيضا المساعدة في تحديث التشريعات، بما يتماشى مع المعايير الحديثة ومتطلبات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبرنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية والصك الدولي المتعلق بتعقب تلك الأسلحة. وأوفدت بعثة متابعة في أيار/مايو ٢٠٠٧ لإجراء مشاورات مع الحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بهدف استعراض مشروع الوثيقة تماشيا مع الحقائق الجديدة المطروحة على أرض الواقع. وأخيرا، أوفدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بعثة ثالثة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من أجل البدء بأنشطة المشروع على الأرض. ومن المتوقع أن تستمر المساعدة القانونية التي يوفرها المكتب خلال عام ٢٠٠٨، وذلك بالتعاون الوثيق مع مجموعة المساعدة الإجمالية التي سيقدمها إلى غينيا-بيساو.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، سوف يدعم المكتب المساعي التي تبذلها آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة لاعتماد معايير دولية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة، مما سيجب للدول إضفاء الطابع التشغيلي على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، الاستفادة من أفضل الممارسات القائمة والمعايير الأخرى في كافة أنحاء العالم. ويهدف ضمان التنسيق الملائم وعلاقات الدعم المتبادل مع المنظمات الإقليمية النشطة في مجال الأسلحة النارية، شارك المكتب في شباط/فبراير ٢٠٠٨ في المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقدم معلومات بشأن بروتوكول الأسلحة النارية وحالة تنفيذه.

٤ - التوعية العامة والأحداث الخاصة

٤٨ - في آذار/مارس ٢٠٠٧، وبالتعاون مع المنظمات الشريكة، أطلق المكتب المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، على أساس توحيد القوى وتنسيق الأنشطة من أجل منع الاتجار بالبشر. وكجزء من المبادرة العالمية، شهد عام ٢٠٠٧ سلسلة من الأحداث الإقليمية التي أدت جميعها إلى منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وقد حضر المنتدى حوالي ١٠٠٠ ممثل عن الدول الأعضاء والمنظمات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ومجتمع الأعمال التجارية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني الأخرى.

٤٩ - وكان الحدث الإقليمي الأول في إطار المبادرة العالمية قد عُقد في كمبالا في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وركز على مسألة الاتجار بالبشر في البلدان التي تشهد نزاعات والبلدان الخارجة من النزاعات. واستهدف مؤتمر عُقد في البرازيل في تشرين الأول/أكتوبر وضع خطة عمل وطنية للبرازيل، مع التشديد على عمليتي الرصد والتقييم. وأثناء ذلك، ركز حدث إقليمي متزامن عُقد في تايلند على تدابير العدالة الجنائية لمواجهة الاتجار بالأشخاص. وشدّد حدث رئيسي في جنوب أفريقيا نُظّم أيضا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على الحوار بين الأديان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أيضا، نظر مؤتمر رئيسي عُقد في الهند في مسألة التصدي للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي في جنوب آسيا. واستضافت وزارة الخارجية التركية وترأست، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مؤتمرا بشأن الاتجار بالبشر في إقليم البحر الأسود. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أيضا، تم التشديد على دور الإعلام في منع الاتجار بالأشخاص خلال مؤتمر نُظّم في ليتوانيا. وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظّمت جامعة الدول العربية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة عمل في مصر بشأن حالة التشريعات ذات الصلة في البلدان العربية. وخلال حدث نُظّم في غرب أفريقيا، اختارت المبادرة العالمية موضوع مناطق النزاع والمناطق الخارجة من النزاع، ولكنها ركّزت بشكل أكبر على الاتجار بالأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة. وفي آسيا الوسطى، حلّلت مائدة مستديرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الإنجازات التي تحقّقت في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق ضمن آسيا الوسطى ومع الشركاء في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا.

٥٠ - فوّض المكتب بإعداد فيلم قصير مدته ٨ دقائق بعنوان "One Life, No Price" ("حياة واحدة، لا تتمن") عن الاتجار بالبشر في جنوب آسيا. ويعرض هذا الفيلم قصص ست ضحايا

لمثل هذا الاتجار. وأنتجت نسخة من هذا الفيلم مدتها دقيقتان بمثابة رسالة خدمة عامة لتوعية ملايين المشاهدين إزاء هذا الشكل من الجرائم وحثّ الناس على اتخاذ إجراءات لمكافحة. وقد قام بالأدوار في هذين الفيلمين كبار نجوم هوليوود. وسوف تُعرض النسخة القصيرة من الفيلم بالتزامن مع آخر فيلم للمخرج، وصمّم لينال إعجاب العائلات الهندية في كافة أنحاء العالم.

ثالثاً - الفساد

٥١ - دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) حيّز النفاذ يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، كانت ١٤٠ دولة قد وقّعت على الاتفاقية، فيما صدّقت عليها ١٠٨ دول.

٥٢ - وكان مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد اعتمد، خلال دورته الأولى، ثمانية قرارات فيما يتعلق باستعراض التنفيذ وآليات جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية وتكييف القوانين واللوائح لكي تتماشى مع أحكام الاتفاقية واسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وحلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية ومسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد. كما اعتمد مقرراً بشأن عرض حكومة إندونيسيا استضافة دورة المؤتمر الثانية.

ألف - تنفيذ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء دورته الأولى

٥٣ - قرّر المؤتمر، في قراره ٢/١، أن تستعمل قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كأداة لتيسير تقديم معلومات عن تنفيذ الاتفاقية، وطلب إلى الأمانة أن تفرغ من وضع القائمة المرجعية للتقييم الذاتي وتوزيعها على الدول الأطراف والدول الموقّعة في أقرب وقت من أجل بدء عملية جمع المعلومات. وبين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٧، بدأت الأمانة إعداد مجموعة برامجيات أساسية للدراسات الاستقصائية تضمّنت القائمة المرجعية للتقييم الذاتي. ومن ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقد فريق من الخبراء اجتماعاً في فنكوفر بكندا لاستعراض النهج والتثبت من صحته. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وزّعت الأمانة على الدول الأطراف والدول الموقّعة قرصاً مدجماً يحتوي على برامجية. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أتيح تطبيق يستند إلى الحاسوب من أجل التفريغ من الموقع الشبكي للمكتب (<http://www.unodc.org>). وحتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كانت ٦٥ دولة عضواً، بما فيها ٥٦ دولة طرفاً في الاتفاقية، قد قدّمت تقاريرها بشأن التقييم الذاتي.

٥٤ - وخلال دورته الأولى، طلب المؤتمر إلى الأمانة مساعدة الأطراف في جهودها الرامية إلى جمع وتقديم معلومات عن تقييماها الذاتية وتحليلها لجهود التنفيذ وإبلاغ المؤتمر بتلك الجهود. وأعدّ المكتب مشروعاً للمساعدة التقنية بغية إتاحة الفرص لاختبار الوسائل الممكنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وينطوي البرنامج على استعراض محدود للتنفيذ في بلدان تطوّعت للمشاركة، مما طرح إمكانية اللجوء إلى التقييم الذاتي وأساليب استعراض المجموعات و/أو الخبراء. وكان يهدف إلى اختبار فعالية النهج ونجاعته، وبالتالي مساعدة المؤتمر على التوصل إلى قرار بشأن إنشاء آلية استعراض مناسبة. وشملت البلدان المشاركة الأرجنتين والأردن وإندونيسيا وبولندا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والسويد وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

٥٥ - وعقدت البلدان المتطوّعة للمشاركة اجتماعات من أجل مناقشة اختصاصات فريق الخبراء المعني بالاستعراض ومنهجية الاستعراض. واستند الاستعراض إلى القائمة المرجعية للتقييم الذاتي مع تعديلات أجريت لتعديل طول البرنامج الرائد وأهدافه. وانقسمت البلدان المشاركة إلى مجموعات، بحيث انضم كل بلد قيد الاستعراض إلى بلدين آخرين يكون أحدهما من الإقليم نفسه، والهدف من ذلك هو تعزيز حوار إقليمي أوثق والقيام، حيث يكون ذلك ممكناً، بتوفير معايير للاستعراض تكون في سياق مقارن. وتم التشديد على أهمية الحوار النشط بين البلد قيد الاستعراض والخبراء من البلدين الآخرين. ومن الممكن أن يقوم الخبراء بزيارات قطرية للتأكد من صحة الاستنتاجات التي أتت بها تحليلاتهم، حيثما كان ذلك ملائماً ومتفقاً عليه من جانب البلد قيد الاستعراض.

٥٦ - وفي الوقت الذي اجتمع فيه فريق الخبراء المعني بالاستعراض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في فيينا، كانت الاستعراضات القطرية وعددها ١٦ استعراضاً قد بلغت مراحل مختلفة. وحددت جميع البلدان قيد الاستعراض جهات تنسيق وقدمت القوائم المرجعية للتقييم الذاتي الخاصة بها. وكانت جميع البلدان قيد الاستعراض على اتصال مستمر أيضاً بالخبراء المكلفين بمهام الاستعراض. وشاركت البلدان في حوار نشط مع الخبراء ومع الأمانة حول مجموعة من المسائل. وعقدت مؤتمرات عبر الهاتف لمناقشة نقاط محددة تضمنتها التقييمات الذاتية، إلى جانب مناقشة تنظيم زيارات قطرية محتملة. وكان من المقرر أن تتم الزيارات القطرية في بعض البلدان قبل انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر وفي البعض الآخر بعدها. وفي بعض الحالات، حيث استُكملت عمليات الاستعراض ولم يرتأى القيام بزيارات قطرية، وضع الخبراء التقارير بشأن عملية الاستعراض في صيغتها النهائية.

٥٧- وعملا بقرار المؤتمر ٦/١، عُقدت حلقة عمل للأخصائيين الممارسين والخبراء المعنيين، بمن فيهم ممارسون وخبراء من الوكالات المانحة المتعددة والثنائية الأطراف والبلدان المستفيدة، من أجل جمع الخبراء في المجالين الإنمائي والقانوني في مجال سياسات مكافحة الفساد. وقد عُقدت في مونتيفيديو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ حلقة العمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حضرها ٧٥ خبيرا من ٣٧ بلدا و ١٤ خبيرا من منظمات دولية وغير حكومية.

٥٨- وطلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في قراره ٧/١، أن يستهل حوارا مفتوحا العضوية بين المنظمات الدولية العمومية ذات الصلة والدول الأطراف حول مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وتنفيذا للقرار، اعتمد المكتب نهجا من شقين: أولا، تعزز الحوار المفتوح العضوية من خلال اجتماع عُقد في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وجمع بين منظمات دولية ودول. وثانيا، قدّم المكتب اقتراحا إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للاضطلاع بمبادرة للنزاهة على مستوى المنظومة من شأنها أن توسّع مبادئ الاتفاقية ومعاييرها لتشمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وعُقد اجتماعان كمتابعة لذلك الاقتراح، الأول في فيينا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والثاني في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بالتزامن مع دورة المؤتمر الثانية.

باء- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثانية وأفرقته العاملة

٥٩- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعا ما بين الدورات في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧. واعتمد الفريق العامل مجموعة من التوصيات بشأن الأدوات العملية لاسترداد الموجودات الواجب إعدادها. وسلّط الضوء على الحاجة إلى جمع المعلومات عن مختلف أنماط غسل الأموال من أجل تحليل الأطر القانونية والتنظيمية والاعتراف بمسؤولية القطاع المالي. وشدد على أهمية التعاون الوثيق والثقة وتبادل المعارف بين السلطات المختصة في الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، وأوصى بإنشاء شبكة عالمية لجهات التنسيق المتعلقة باسترداد الموجودات وتنظيم اجتماعات سنوية لتلك الجهات.

٦٠- وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اجتماعا ما بين الدورات في فيينا من ٢٩ إلى ٣١ آب/

أغسطس ٢٠٠٧. وأوصى بأن تعدّ الأمانة، للدورة الثانية للمؤتمر، تقريراً يحلّل المعلومات المتلقاة باستخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، وتقريراً يشمل تحليلاً لمقارنة المناهج التي تستخدمها الآليات الإقليمية أو القطاعية القائمة. كما أوصى الفريق العامل كذلك بأن تجمع الأمانة أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد.

٦١ - وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتماعاً ما بين الدورات يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وطلب إلى الأمانة أن تُنشئ لاستعمال الأخصائيين الممارسين، مستودعاً إلكترونياً للإجراءات الوطنية لمكافحة الفساد والتشريعات المنفذة للأحكام ذات الصلة بالاتفاقية. كما طلب إلى الأمانة تنظيم مائدة مستديرة خلال الدورة الثانية للمؤتمر من أجل جمع ممثلين عن الدول وعن الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف.

٦٢ - واضطلع المكتب بأعمال تحضيرية موسّعة للدورة الثانية للمؤتمر الذي عُقد في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأسهم عمل مسار هلسنكي ومجموعة أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (التي شاركت الأرجنتين وفرنسا في رئاستها عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨) إسهاماً كبيراً في الأعمال التحضيرية الرئيسية للمؤتمر.

٦٣ - وخلال دورته الثانية، اعتمد المؤتمر خمسة قرارات بشأن استعراض التنفيذ، والمساعدة التقنية، واسترداد الموجودات، وتكييف التشريعات واللوائح، ورشو موظفي المنظمات الدولية العمومية. وسيتاح للجنة تقرير المؤتمر عن دورته الثانية (CAC/COSP/2008/18) الذي يتضمّن القرارات والمقرّرات التي اعتمدها المؤتمر.⁽⁶⁾

٦٤ - تم تنظيم عدد من الأحداث الخاصة بالتزامن مع انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر: أحد هذه الأحداث بعنوان "فنانون من أجل النزاهة"؛ ومائدة مستديرة بشأن الفساد والتنمية؛ ومنتدى للبرلمانيين؛ وحدث لممثلين عن مجتمع الأعمال التجارية؛ ومنتدى الإعلام بين النظراء؛ ومائدة مستديرة لإجراء مناقشة حول رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية؛ واجتماع مائدة مستديرة وزارية بشأن مبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة؛ وحدث مخصص لمنظمات المجتمع المدني.

(6) يمكن الاطلاع على تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثانية، إلى جانب الوثائق والتقارير المعدة للمؤتمر، على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org).

جيم - ترويج التصديق والتنفيذ

١ - الأدوات

٦٥ - بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة، أعدّ المكتب مشروع دليل تقني لترويج تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وتم تعميم المشروع على الدول الأعضاء لتقديم تعليقاتها عليه.

٦٦ - وعقب اعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي، قدّم المكتب تعليقا على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي. وتضمّن العمل في ذلك المجال الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي في آذار/مارس ٢٠٠٧، حضره خبراء من أكثر من ٣٠ بلدا من جميع المناطق. واستعرض الاجتماع التعليقات التي قدّمتها الدول الأعضاء. ونُشر التعليق باللغة الإنكليزية وتم ترجمته حاليا إلى اللغتين العربية والكورية. بالإضافة إلى ذلك، وعملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ و ٢٢/٢٠٠٧، يعدّ المكتب دليلا بشأن تعزيز النزاهة والقدرات في الجهاز القضائي.

٢ - توفير المساعدة التقنية من أجل التشريع وبناء القدرات

٦٧ - أوفد المكتب، في عام ٢٠٠٧، بعثات استشارية و/أو أجرى استعراضات مكتبية لتشريعات مكافحة الفساد في البلدان التالية: أرمينيا واندونيسيا والبرازيل وبنغلاديش وبوليفيا والجبيل الأسود والصين وقرغيزستان وكينيا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر المكتب في تنفيذ مشاريع في إيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل والرأس الأخضر والعراق وكينيا ونيجيريا.

٦٨ - وشملت أجزاء مهمّة من المشاريع في عام ٢٠٠٧ وضع خطط عمل لتعزيز فعالية الجهاز القضائي وكفاءته ونزاهته في ١٠ ولايات في نيجيريا، وأدلة تدريبية بشأن الحل البديل للنزاعات، والعدالة التصالحية، وقواعد السلوك المهني. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت حلقة عمل لمنفعة الممارسين ومقرّري السياسات بشأن مصادرة الموجودات غير القائمة على إدانة قضائية وإدارة الموجودات ونزاهة الدول، كما أعدت ورقة سياساتية بشأن اعتماد التشريعات ذات الصلة ووُزعت على نطاق واسع. وتضمّن المزيد من الأنشطة وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد في طاجيكستان وتوفير خدمات استشارية بشأن إنشاء

هيئات لمكافحة الفساد وإدارتها وتشغيلها ووضع أولوياتها في البرازيل وبوليفيا وطاجيكستان وكينيا.

٦٩- وفي عام ٢٠٠٧، أطلق المكتب برنامج الموجهين في مجال مكافحة الفساد بهدف توفير الخبرة المتخصصة الرفيعة المستوى والطويلة الأجل للمؤسسات الحكومية المكلفة بمنع الفساد ومكافحته. وحتى اليوم، عُيّن ثلاثة موجهين في مؤسسات حكومية في بوليفيا وكينيا وطاجيكستان ووفّروا المساعدة التقنية لوضع سياسات وطنية لمكافحة الفساد واستعراضات لتشريعات مكافحة الفساد وتنظيم العديد من الأنشطة التدريبية وحلقات العمل من أجل تعزيز المهارات المتخصصة التي يتمتع بها الممارسون في مجال مكافحة الفساد. وخلال عام ٢٠٠٨، سوف يعين المزيد من الموجهين في بلدان مختارة.

٧٠- ووضعت مشاريع في مجال المساعدة التقنية من أجل أفغانستان وباراغواي وبنغلاديش وبنما وسوازيلند وكولومبيا وكينيا وملديف. وفي عام ٢٠٠٧، تلقى المكتب طلبات جديدة من إثيوبيا وباراغواي وبوروندي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وقطر وكمبوديا والكونغو والكويت ومدغشقر ومنغوليا وهايتي. وتماشيا مع بعض المتطلبات الرئيسية لاتفاقية مكافحة الفساد والاحتياجات الخاصة للبلدان، تركّز تلك المشاريع على وضع سياسات فعّالة لمكافحة الفساد، وإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وتعزيز نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية وقدرتها على منع الفساد ومكافحته.

٧١- وفي سياق توفير الدعم للتنفيذ الكامل لاتفاقية مكافحة الفساد، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، نظّم المكتب وأجرى تدريباً على نمطتين: (أ) لمحة عامة عن الاتفاقية وتدبير المساعدة التقنية الداعمة لتنفيذها؛ و(ب) تمرين عملي لإعداد مفهوم مشروع لتنفيذ الاتفاقية أو بعضاً من أحكامها الرئيسية. وقد استهدف التمرين الموظفين الميدانيين التابعين واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وغيرهما من المنظمات الشريكة المهتمة والمتواجدة في أفريقيا والشرق الأوسط. وقد أجري التدريب في أديس أبابا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وساهم المكتب أيضاً في الدورة التدريبية الدولية حول مكافحة الفساد في مجال العدالة الجنائية، التي نظّمها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وحضرها مشاركون من سبعة بلدان في جنوب شرق آسيا.

٧٢- ووافق صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على مشروع من المقرر أن ينفذه المكتب، يهدف إلى تزويد الديمقراطيات الناشئة في أفريقيا بمخطط الإجراءات لمكافحة الفساد استناداً إلى أحكام اتفاقية مكافحة الفساد. وقد بدأت عملية التنفيذ في عام ٢٠٠٧، بالتعاون مع

معهد الدراسات الأمنية الذي يتخذ من جنوب أفريقيا مقراً له والذي يشكل جزءاً من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتم التشديد بشكل خاص على تقييم الإطار المعياري وبناء القدرات والبناء المؤسسي للبلدان المشاركة في تنفيذ الاتفاقية، على أن توضع موضع التنفيذ إجراءات فعّالة تتماشى مع أحكامها وتعد خطة عمل ملموسة تنفذ فيما يتعلق بكل إجراء من تلك الإجراءات. وقد تم إيفاد بعثة تقييمية إلى ليبيريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وسيشهد عام ٢٠٠٨ المزيد من التقييمات وتنظيم حلقة عمل إقليمية.

٧٣- وقد نُظّم في لا باز من ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر مؤتمر إقليمي لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الناطقة بالإسبانية بشأن استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وضمّ المؤتمر ٦٠ مندوباً من ١٨ بلداً في المنطقة لتحليل التقدّم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية وتحديد الثغرات التي من الواجب اتخاذ إجراء بشأنها والتي تتطلب مساعدة تقنية.

٣- التعاون مع كيانات أخرى

٧٤- أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي مبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وسوف يتضمن العمل بموجب هذه المبادرة المشتركة ترويج تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرة على المساعدة القانونية المتبادلة والشراكات لتقاسم المعلومات والخبرة لاسترداد الموجودات بنجاح. وتم تخطيط أو إيفاد عدد من البعثات الاستشارية لتحديد البلدان التجريبية الممكنة وتحديد احتياجاتها والتزامها السياسي. وأوفدت بعثة استشارية إلى إندونيسيا. وسوف تنشأ أداة تمويل مشتركة ملائمة لتلقي مساهمات طوعية من الجهات المانحة لتوفير المساعدة إلى الدول لاسترداد الموجودات. وتشمل الأنشطة الممكنة الأخرى تطوير أدوات تدريبية ومكتبة من الممارسات الجيدة وقائمة تستند إلى شبكة الويب تتضمن جهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات. وسوف تنظّم حلقة عمل في بانكوك في عام ٢٠٠٨ من أجل تقييم التقدّم المحرز في المبادرة. وللإشراف على عمل المبادرة، تستحدث المنظمتان أمانة مشتركة لمبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة تتخذ من مكاتب البنك الدولي في واشنطن العاصمة مقراً لها وتضم موظفين من البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٧٥- وقد أطلق المكتب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) مشروعاً مشتركاً بشأن منع الفساد، من أجل تعزيز تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة. وأوفدت

ثلاث بعثات تقييمية إلى إندونيسيا وكرواتيا وملاوي. وكان الغرض من تلك البعثات هو تحديد التدابير والأدوات وأنشطة المساعدة التقنية الممكنة اللازمة لمساعدة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مواجهة التحديات التي تمثلها ممارسات الفساد. وبالاستناد إلى استنتاجات البعثات، تم تحديد أنشطة المساعدة التقنية وإعداد مفهوم مشترك للدعم. إلى جانب ذلك، نُشر التقرير المعنون "منع الفساد لتعزيز تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة: توفير المساعدة على مكافحة الفساد لمؤسسات الأعمال التجارية الصغيرة في العالم النامي".

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، بدأ المكتب في عام ٢٠٠٧ جهدا مشتركا مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن دعم تنفيذ المادة ٩ من اتفاقية مكافحة الفساد، والمعنية بالمشتريات العمومية وإدارة الموارد العمومية. وفي هذا السياق، استهلّت الأونسيترال استعراض قانونها النموذجي بشأن المشتريات العمومية بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقية، وقامت، بالاشتراك مع المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باستعراض التشريعات في الجبل الأسود. ومن المزمع إيفاد بعثات استشارية مشتركة في عام ٢٠٠٨.

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، وضع المكتب عددا من المبادرات المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأنشئت شراكتهما في الجبل الأسود لتنفيذ المشروع "بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المحلية للمشاركة في مبادرات مكافحة الفساد". وأنشئت شراكة مماثلة مع برنامج الإدارة الرشيدة في المنطقة العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنفيذ مبادرة بشأن الإدارة الرشيدة للتنمية في البلدان العربية تدعم تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. كما تم أيضا وضع مبادرة مشتركة مع مركز براتيسلافا الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تنمية قدرات مؤسسات مكافحة الفساد في أوروبا الشرقية وفي كومنولث الدول المستقلة.

٧٨- وأنشئ مشروع مشترك بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بربادوس بغية إذكاء الوعي وترويج التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد من خلال مؤتمر إقليمي ينظمه لجملة منطقة الكاريبي ويشترك في تمويله مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تنمية القدرات للتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد ونشرها في مناطق الكاريبي الناطقة باللغة الإنكليزية (الذي يشترك المكتب في عضوية لجنته التوجيهية) ومشروع المكتب بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية من اتفاقية مكافحة الفساد في الكاريبي وأمريكا الوسطى والجنوبية وآسيا الوسطى.

٤ - اجتماعات وأحداث خاصة

٧٩- عُقد الحدث التعاهدي السنوي للأمين العام لعام ٢٠٠٧ في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بعنوان "محور التركيز لعام ٢٠٠٧: نحو المشاركة والتنفيذ العالميين"، ونتجت عنه خمسة تصديقات على اتفاقية مكافحة الفساد.

٨٠- وقد ساهم المكتب مساهمة كبيرة في أكثر من اثنتي عشرة حلقة عمل ومؤتمراً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن مكافحة الفساد عُقدت لإبراز صورة اتفاقية مكافحة الفساد وتوفير التوجيه السياسي والمشورة التقنية بشأن تنفيذها. وشملت تلك الأحداث ما يلي: مؤتمر مدن العالم بشأن مكافحة الفساد وصون النزاهة الذي عُقد في أمستردام في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وحلقة العمل مع الموظفين القضائيين العراقيين التي عُقدت في إيطاليا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ومناقشة عدة إجراءات من شأنها تعزيز نزاهة النظام القضائي العراقي وقدرته، وذلك في إطار خطة إصلاح نظام العدالة الجنائية. وشملت الاجتماعات الأخرى المؤتمر العالمي المعني بالجرائم المالية الذي عُقد في تايلند في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ واجتماع المجلس الدولي المعني بسياسة حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والفساد الذي عُقد في سويسرا في تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والاجتماع السنوي للمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد الذي عُقد في بنغلاديش في تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والمشاورة العالمية غير الرسمية بشأن الإدارة الرشيدة للأدوية (المرحلتان الثانية والثالثة) التي عُقدت في سويسرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وإطلاق مبادرة استعادة الأصول والأموال المسروقة التي عُقدت في الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ والمؤتمر السنوي الثاني والاجتماع العام للرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد الذي عُقدت في إندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٨١- وقام مكتب الأمم المتحدة في فيينا، بالشراكة مع حكومة النمسا، باستضافة المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقدم المنتدى العالمي جلسات عامة وحلقات عمل واجتماعات معدة للمساهمة مباشرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تعزيز قدرة الدول وتحسين نوعية إدارة الشأن العام. ونظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الشفافية الدولية، حلقة عمل بعنوان "إعادة الاختراع مع النزاهة: استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، كان الغرض منها استكشاف كيف يمكن للعناصر الحاسمة من الاتفاقية أن تُستخدم كألية للإصلاح الحكومي.

٨٢- وبمناسبة اليوم الدولي الرابع لمكافحة الفساد الذي احتُفل به في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أطلق المكتب حملة بعنوان "رفضك يهمنا". وسعت الحملة إلى أن تبين أنه من الممكن مكافحة الفساد، إذا ما تحلينا بالإرادة السياسية والفردية. وتم إعداد مجموعة من الأدوات والمواد المؤدية إلى إذكاء الوعي شملت شعارا جديدا وإعلانات بصرية وإذاعية ومقابلات صحافية وملصقات وكتيبات كانت جميعها موجهة نحو تعزيز المعارف وفهم أثر الفساد والحاجة إلى إجراء متكامل لمكافحته. كما نُشرت الحملة من خلال أنشطة لإذكاء الوعي نظّمها ١٧ مكتبا من المكاتب الميدانية ومكاتب المشاريع التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشملت مؤتمرات صحافية وموائد مستديرة وبرامج إذاعية وتلفزيونية وأنشطة رياضية ومسيرات مناهضة للفساد. وأحييت عدة بلدان ذلك اليوم بتنظيم أنشطة خاصة بها لمكافحة الفساد.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات للعمل في المستقبل

٨٣- لعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تود أن تحدّد طرق دعم عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولعلّها تود، على وجه الخصوص، أن تكرّر وتعزّز دعوتها للدول إلى تقديم مساهمات مالية لدعم أنشطة المساعدة التقنية.

٨٤- ولعلّ اللجنة تود أن تستكشف المزيد من الوسائل للمحافظة على الزخم السياسي الضروري لمؤتمرات الأطراف لأداء الوظائف الموكّلة إليها وتعزيزه.

٨٥- ولعلّ اللجنة تود أن تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها أو تنضمّ إليها أن تفعل ذلك. ولعلّها تودّ أيضا أن تدعو الدول إلى المضي بحزم في بذل الجهود في مجال تنفيذ الطائفة الواسعة من الأدوات ومن المساعدة التي يواصل المكتب تقديمها إلى الجهات المشاركة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاستفادة منها.

٨٦- ولعلّ اللجنة تود أن تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية مكافحة الفساد أو تنضمّ إليها على القيام بذلك وعلى اتخاذ كل خطوة من شأنها أن تضمن تنفيذها الفعّال. ويمكن بوجه خاص حثّ الدول على تقديم مساهمات مالية ومادية لعقد اجتماعات للأفرقة العاملة وتنظيم حلقات عمل بهدف تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.